

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة الثقافة والإعلام  
مكتب الوزير  
٧٠٠٠٨٧٤٢٨٤

المحترم  
المحترم  
المحترم

نسخة لسعادة المشرف على الإدارة القانونية  
سعادة وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي المكلف  
نسخة لسعادة مدير جريدة أم القرى لاعتماد نشر الضوابط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد /

تجدون برفقه خطاب سعادة المشرف على الإدارة القانونية رقم ٦٦٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢ هـ مع ضوابط الترخيص لجهات غير حكومية لجمع وتصنيف وإعادة طبع ونشر الأنظمة واللوائح الحكومية ، التي توصلت إليها اللجنة المشكلة إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٦ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٠ هـ القاضي بقيام وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية تكون معتمدة متخصصة في الشؤون القانونية ، لأجل جمع الأنظمة من مصادرها وتصنيفها وإعادة طباعتها ونشرها ، وذلك وفقاً لضوابط تضعها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، وحيث عقدت اللجنة عدة اجتماعات وتوصلت إلى الضوابط التالية :

- تقوم وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية وفقاً لنظام المطبوعات والنشر تكون معتمدة ومتخصصة في الشؤون القانونية كالجهات المرخص لها ممارسة الأنشطة التالية :
- الاستشارات القانونية .
- مكاتب المحاماة .
- مراكز ومعاهد الأبحاث والدراسات القانونية .

٢٥/١٠/٢٧  
١/١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

٧٠٠٠٨٧٤٢٨٤

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المشروعات : \_\_\_\_\_

- ٢ -

ويكون الترخيص وفق ما يلي :

- ١ . أن تكون الجهة طالبة للترخيص سعودية مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي .
- ٢ . أن تتم طباعة تلك الأنظمة واللوائح من خلال المطابع المرخصة داخل المملكة .
- ٣ . أن يحدد الناشر المصادر التي استقى أن نقل منها نصوص الأنظمة واللوائح سواء كانت مصادر مكتوبة أو مواقع الكترونية رسمية ، كجريدة أم للقري أن للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو للجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك لأنظمة واللوائح .
- ٤ . يكون الناشر مسؤولاً عن صحة نصوص الأنظمة واللوائح التي أوردتها في المطبوع، كما يكون ملزماً بإيراد آخر التعديلات على نصوص الأنظمة واللوائح وأن يوضح مع كل نظام أو لائحة تاريخ نفاذه حسب الآلية التي نص عليها النظام أو اللائحة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٥ . أن جمع الأنظمة واللوائح وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطي ناشرها حق التأليف عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
- ٦ . إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
- ٧ . أن يلتزم الناشر بالتقيد بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طبعات جديدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

مكتب الوزير

٧٠٠٠٨٧٤٢٨٤

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

- ٣ -

- ٨ . أن يشار في هذه المطبوعات في مكان بارز إلى ما يفيد بعدم الاحتجاج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .
- ٩ . أي مخالفات تقع من الناشر تطبق عليها أحكام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية . ونظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية .
- ولموافقتنا على تلك الضوابط ، اعتمدوا اتخاذ اللازم نظاماً حيال العمل بها وتعميمها على إدارة المطبوعات للتقيد بها ، وقد تم تزويد سعادة مدير جريدة أم القرى بنسخة من هذا الخطاب لنشر الضوابط المشار إليها أعلاه في الجريدة .

ولكم تحياتنا ،،،

وزير الثقافة والإعلام

عبدالعزیز بن محیی الدین خوجه

Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Culture and Information



المملكة العربية السعودية  
وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_

Date : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

Encl : \_\_\_\_\_

الرفقات : \_\_\_\_\_

((ضوابط الترخيص لجهات غير حكومية لجمع وتصنيف الأنظمة واللوائح الحكومية من مصادرها وتصنيفها وإعادة طباعتها ونشرها))

تقوم وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية وفقاً لنظام المطبوعات والنشر تكون معتمدة ومتخصصة في الشؤون القانونية كالجهات المرخص لها ممارسة الأنشطة التالية :-

- الاستشارات القانونية .
- مكاتب المحاماة .
- مراكز ومعاهد الأبحاث والدراسات القانونية .

ويكون الترخيص وفق الضوابط التالية :

١. أن تكون الجهة طالبة الترخيص سعودية مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.
٢. أن تتم طباعة تلك الأنظمة واللوائح من خلال المطابع المرخصة داخل المملكة .
٣. أن يحدد الناشر المصادر التي استقى أو نقل منها نصوص الأنظمة واللوائح سواء كانت مصادر مكتوبة أو مواقع الكترونية رسمية ، كجريدة أم القرى أو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو الجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك الأنظمة واللوائح .
٤. يكون الناشر مسؤولاً عن صحة نصوص الأنظمة واللوائح التي أوردتها في المطبوع ، كما يكون ملزماً بإيراد آخر التعديلات على نصوص الأنظمة واللوائح وأن يوضح مع كل نظام أو لائحة تاريخ نفاذه حسب الآلية التي نص عليها النظام أو اللائحة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Kingdom of Saudi Arabia  
Ministry of Culture and Information



المملكة العربية السعودية  
وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : \_\_\_\_\_  
Date : \_\_\_\_\_  
Encl : \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_  
المرفقات : \_\_\_\_\_

٢

٥. أن جمع الأنظمة واللوائح وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطي ناشرها حق التأليف عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
٦. إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
٧. أن يلتزم الناشر بالتقيد بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طبعات جديدة .
٨. أن يشار في هذه المطبوعات في مكان بارز إلى ما يفيد بعدم الاحتجاج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .
٩. أي مخالفات تقع من الناشر تطبق عليها أحكام نظام المطبوعات والنشر ولائحته التنفيذية . ونظام حماية حقوق المؤلف ولائحته التنفيذية .

20

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Culture and Information



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : \_\_\_\_\_

Date : \_\_\_\_\_

Encl : \_\_\_\_\_

الترقيم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المرافقات : \_\_\_\_\_

(( محضر اللجنة المكلفة بوضع ضوابط الترخيص لجهات غير حكومية لجمع وتصنيف وإعادة طبع ونشر الأنظمة واللوائح الحكومية ))

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٦ وتاريخ ١٤٣١/٢٠ هـ القاضي بقيام وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية تكون معتمدة ومتخصصة في الشئون القانونية ، لأجل جمع الأنظمة من مصادرها وتصنيفها وإعادة طباعتها ونشرها وذلك وفقاً لضوابط تضعها الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ، على أن يراعى ما يلي :-

١- أن يكون من بين الضوابط ما يلي :

- أ. أن يكون الترخيص من وزارة الثقافة والإعلام بحسب نظام المطبوعات والنشر .
- ب. أن يحدد الناشر المصدر الذي استقى أو نقل منه نصوص الأنظمة والوثائق ، كجريدة أم القرى أو مطبوعات المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو الجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك الوثائق .
- ج. أن يكون الناشر مسؤولاً عن صحة النصوص والوثائق التي أوردتها في المطبوع ، وأن يكون ملزماً بإيراد آخر التعديلات على النصوص والوثائق .
- د. أن جمع الأنظمة وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطي ناشرها حق التأليف عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
- هـ. إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
- و. أن يلزم الناشر بالتقيد بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طباعات جديدة .

٢- أن يشار في هذه المطبوعات إلى ما يفيد بعدم الاحتجاج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .

وبناءً على خطاب معالي وزير الثقافة والإعلام البرقي رقم ١٣٩٨٥ وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣١ هـ الموجه لصاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيس إدارة هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات ولمعالي وزير المالية لتسمية مندوب كل منهما للمشاركة في إعداد تلك الضوابط والتنسيق في ذلك مع مندوب الوزارة سعادة كبير المستشارين القانونيين الأستاذ / صالح بن محمد الحربي ، وبناءً على خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رئيس هيئة إدارة المركز الوطني للوثائق

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Culture and Information



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : \_\_\_\_\_

Date : \_\_\_\_\_

Encl : \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المرفقات : \_\_\_\_\_

والمحفوظات رقم ١/١٢٦ و تاريخ ١٠/٢٤/١٤٣١ هـ المتضمن أن مندوب المركز هو سعادة الأستاذ / خضران بن قراج الداموك نائب مدير عام المركز للشئون الفنية . وخطاب معالي وزير المالية رقم ١٣٤٢٢ و تاريخ ١٢/٣٠/١٤٣١ هـ المتضمن ترشيح سعادة المستشار القانوني الأستاذ / سالم بن صالح المطوع والمراقب المالي الأستاذ/ عبدالعزيز بن ناصر البشر كمندوبين للوزارة .

فقد عقدت اللجنة عدت اجتماعات بمقر وزارة الثقافة والإعلام وتم الإطلاع على كافة الأوراق المتعلقة بالموضوع وتم الاتفاق على الضوابط التالية :-


تقوم وزارة الثقافة والإعلام بالترخيص لجهات غير حكومية وفقاً لنظام المطبوعات والنشر تكون معتمدة ومتخصصة في الشئون القانونية كالجهات المرخص لها ممارسة الأنشطة التالية :-

- الاستشارات القانونية .
  - مكاتب المحاماة .
  - مراكز ومعاهد الأبحاث والدراسات القانونية .
- ويكون الترخيص وفق ما يلي :

١. أن تكون الجهة طالبة الترخيص سعودية مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.
٢. أن تتم طباعة تلك الأنظمة واللوائح من خلال المطابع المرخصة داخل المملكة .
٣. أن يحدد الناشر المصادر التي استقى أو نقل منها نصوص الأنظمة واللوائح سواء كانت مصادر مكتوبة أو مواقع الكترونية رسمية ، كجريدة أم القرى أو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات أو الجهات الحكومية التي صدرت عنها تلك الأنظمة واللوائح .
٤. يكون الناشر مسئولاً عن صحة نصوص الأنظمة واللوائح التي أوردها في المطبوع ، كما يكون ملزماً بإيراد آخر التعديلات على نصوص الأنظمة واللوائح وأن يوضح مع كل نظام أو لائحة تاريخ نفاذه حسب الآلية التي نص عليها النظام أو اللائحة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Culture and Information



المملكة العربية السعودية

وزارة الثقافة والإعلام

Ref. No. : \_\_\_\_\_

Date : \_\_\_\_\_

Encl : \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_

المرفقات : \_\_\_\_\_

٣

٥. أن جمع الأنظمة واللوائح وتصنيفها وإعادة طباعتها لا يعطي ناشرها حق التأليف عليها ، وليس من حقه أن يكتب على المطبوع ما يشير إلى أن حقوقها محفوظة للناشر .
٦. إذا رغب الناشر في إعادة الطباعة مرة أخرى فيجب عليه مراجعة المضمون وإجراء التعديلات عليه وفقاً لآخر ما صدر من أنظمة ولوائح .
٧. أن يلتزم الناشر بالتقيد بما يصدر من ضوابط جديدة ، وذلك فيما يتعلق بإصدار طباعات جديدة .
٨. أن يشار في هذه المطبوعات في مكان بارز إلى ما يفيد بعدم الاحتجاج بما ورد فيها أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها .
٩. أي مخالفات تقع من الناشر تطبق عليها أحكام نظام المطبوعات والنشر ولانحته التنفيذية . ونظام حماية حقوق المؤلف ولانحته التنفيذية .

على أن يتم العمل في هذه الضوابط بعد موافقة معالي وزير الثقافة والإعلام عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

مندوب المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الأستاذ / خضران بن فراج الداموك

مندوب وزارة المالية

المستشار / سالم بن صالح المطوع

مندوباً وزارة الثقافة والإعلام

وكيل الوزارة المساعد للإعلام الداخلي المكلف

احمد بن عيد الحوت

كبير المستشارين القانونيين

صالح بن محمد الحربي